تشجير

شرح جلال الدين المحليّ

على متن الورقات

لإمام الحرمين

تلخيص/ مُصْطفَى دَنْقَش

خريطة إجمالية للورقات

المقدمة: تعريف أصول الفقه - أقسام الحكم الشرعي:

أبواب أصول الفقه



مُصْطَفَى دَنْقَش

تعريف أصول الفقه

أولاً: باعتباره مركباً إضافياً

الأصل: (ما يُبنى عليه غيرُه)، كأصل الجدار
- الفرع: مُقابِل الأصلِ، وهو ما يُبنَى على غيره كفروع الشجرة

الفقه

لُغةً: الفهم

شرعاً: معرفة - أي ظَنّ - الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة
- فالفقه: العلم بجزئيات الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية
- بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، مِن المسائل القطعية فلا يسمى فقهاً

أقسام الحكم الشرعي:

التكليفي:
١- الواجب: (ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه)
٢- المندوب: (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)
٣- المباح: (ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب)
٤- المحظور: (ما يثاب على تركه امتثالاً ويترتب العقاب على فعله)
٥- المكروه: (ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله)

الوضعي:

الصحيح: (ما يتعلق به النفوذ ويُعتد به)
- بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة
- والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط

الباطل: (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعتد به)
- بأن لم يستجمع ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة

العلم والجهل والظنّ

الجهل: (إدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع) كإدراك الفلاسفة أن العالَم قديمٌ
- وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب ، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين

العِلم:

تعريف العلم: (إدراك ما مِن شأنِه أن يُعلم على ما هو به في الواقع)
- كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق

نوعا العِلم:

الضروري: (ما لم يقع عن نظر واستدلال)، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس

المكتسب: (الموقوف على النظر والاستدلال) ، كالعلم بأن العالَم حادث

تعريف النظر: (الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب)

تعريف الاستدلال: (طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب)
- الدليل هو: (المرشد إلى المطلوب)

الفرق بين الفقه والعلم:
- الفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً

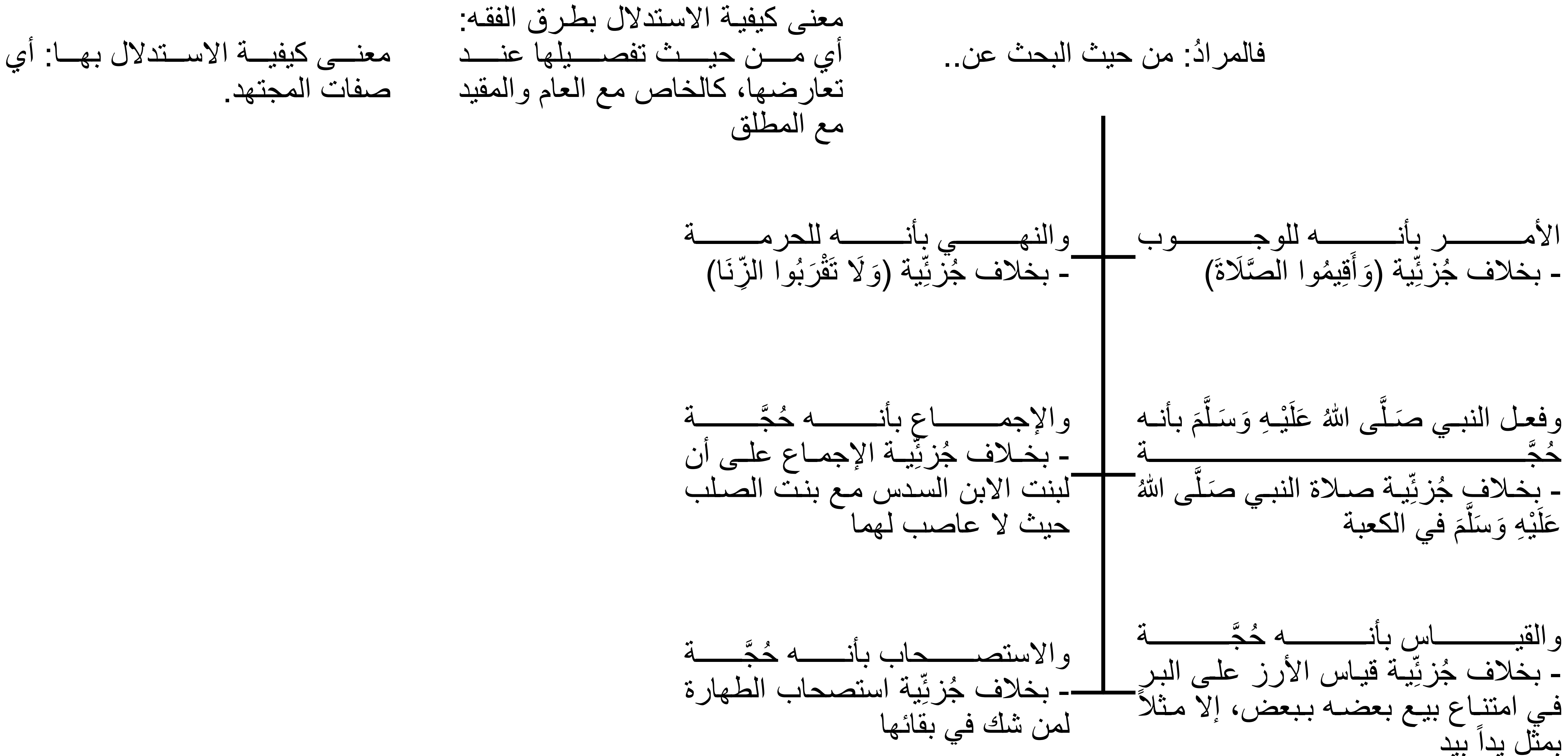
تعريف الظن: (تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز)

تعريف الشك: (تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تعريف أصول الفقه

ثانياً: باعتباره عَلَمَاً: (طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها) - كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والإجماع والقياس والاستصحاب، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل



أقسام الكلام

باعتبار ما يتركب منه
- أقل ما يتركب منه الكلام اسمان كـ(زيد قائم) أو اسم وفعل كـ(قام زيد) أو اسم وحرف كالنداء (يا زيد)

باعتبار مدلولِهِ

الإنشاء:
- الطلب إمَّا

صريح:
١- أمر كـ(قم
٢- نهي كـ(لا تقعد)
٣- استفهام كـ(هل قام زيد؟)

غيرُ صريح:
١- تمنٍ كـ(ليت الشباب يعود)
٢- عرض كـ(ألا تنزل عندنا)
٣- قَسَمَ كـ(والله لأفعلن كذا)
- مصطفى: فالقَسَمُ طلبُ تصديقٍ

الإخبار
كـ(جاء زيد)

باعتبار استعماله

الحقيقة

تعريف الحقيقة: (ما بقي في الاستعمال على موضوعه)
- وقيل: (ما استُعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ، وإن لم يبق على موضوعه)، كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير

أقسام الحقيقة
- وهذا التقسيم بناءً على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية

لغوية: (وضعها أهل اللغة)
- كالأسد للحيوان المفترس.

شرعية: (وضعها الشارع)
- كالصلاة للعبادة المخصوصة

عرفية: (وضعها أهل العرف)، والعرفُ:
١- عامّ: كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض.
٢- خاص: كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة

المجاز

تعريف المجاز: (ما تُعُدِّيَ به عن موضوعه)، هذا على التعريف الأول للحقيقة.
- أو (ما استُعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة)، هذا على التعريف الثاني للحقيقة

أقسام المجاز
- إما أن يكون..

بزيادة كـ{لَيسَ كَمِثْلِهِ شيىء} فالمِثلُ لله مُحالٌ

أو بنقصان كـ{وَاسأَلِ القَرْيَةَ} أي أهل القرية

أو بنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج

أو باستعارة وهو المبني على التشبيه
- كـ{جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ}، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط

مُصْطفَى دَنْقَش

الأمر

تعريفُ الأمر: (استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب)
- فإن كان مِن المساوي فالتماسٌ أو من الأعلى فسؤالٌ
- وإن لم يكن على سبيل الوجوب فظاهره أنه ليس بأمر في الحقيقة

صيغته الدالة عليه: (افعل)

هذه الصيغةُ عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة تُحمل عليه أي على الوجوب

أمثلة لغير الوجوب
١- الندب: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} للإجماع على عدم الوجوب هنا
٢- مثال الإباحة {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} للإجماع على عدم الوجوب هنا
٣- التهديد كـ{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}
٤- التسوية كـ{فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا}
٥- التكوين كـ{كُونُوا قِرَدَةً} .

الأمر لا يقتضي التكرار على الصحيح

بيانُه
- فتحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها

الاستثناء: إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار، كالأمر بالصلوات الخمس

مقابل الصحيح: أنه يقتضي التكرار
- فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لأمد المأمور به

الأمر لا يقتضي الفور
- لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني
- وقيل: يقتضي الفور، وعليه بني قول من قال يقتضي التكرار.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ
- كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها

خروج المأمور عن عهدة الأمر إذا فُعِلَ
- ويتصف الفعل بالإجزاء

الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشي أمر بضده
- فإذا قال له: (اسكن)..كان ناهياً له عن التحرك، أو (لا تتحرك)..كان آمراً له بالسكون

ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل

الداخل في الأمر والنهي: المؤمنون

غير الداخل في الأمر والنهي:
- لانتفاء التكليف عنهم:
١- الساهي، ويؤمر بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو
٢- الصبي
٣- المجنون

الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام
- لـ{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}
- فائدة خطابهم بها: عقابهم عليها إذ لا تصح منهم حال الكفر
- ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه

النهي

تعريف النهي: (طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب)

النهي المطلق شرعاً يدل على فساد المنهي عنه - وذلك في..

العبادات، سواء نهي عنها:
١- لعينها كصلاة الحائض وصومها
٢- أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة

المعاملات

سواءٌ في ذلك:
١- رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة
٢- أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح
٣- أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين

أمَّا إن كان غير لازم له..لم يدل على الفساد - كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة

العام

تعريف العام:
(ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر)

ألفاظ العموم الموضوعة له:

العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له - كجمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين في السفر، فلا يعُم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما - وكقضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة للجار، فلا يعُم كل جار، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

الاسم الواحد المعرف بـ(ال) كـ{إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَءَامَنُوا}

اسم الجمع المعرف بـ(ال) كـ{فاقتلوا المشركين}

الأسماء المبهمة كـ:
١- (مَن) فيمن يعقل كـ(من دخل داري فهو آمن)
٢- (ما) فيما لا يعقل كـ(ما جاءني منك أخذته)
٣- (أي) - استفهامية أو شرطية أو موصولة- في من يعقل وغيرِهِ كـ(أي عبيدي جاءك أحسن إليه - أي الأشياء أردت أعطيتكه)
٤- (أين) في المكان كـ(أين ما تكن أكن معك)
٥- (متى) في الزمان كـ(متى شئت جئتك)
٦- (ما) في الاستفهام كـ(ما عندك؟) أو الجزاء كـ(ما تعمل تجز به)
٧- (لا) في النكرات كـ(لا رجل في الدار)

الخاص والتخصيص

تعريف الخاص: (ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر)
- كـ(رجل - رجلين)

التخصيص

تعريف التخصيص: إخراجُ بعضِ الجملة
- كإخراج المعاهدين مِن {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}

أقسام المُخصِّص

المُخصِّص المتصل
- أنواع:

الاستثناء
- إخراج ما لولاه لدخل في الكلام
- كـ(جاء القوم إلا زيداً)

يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه
- كـ(ما قام إلا زيداً أحدٌ)

يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره
- كـ(جاء القوم إلا زيداً، وإلا الحمير)

شرطا الاستثناء:

١- أن يبقى من المستثنى منه شيء كـ(له عليَّ عشرة إلا تسعة)
- فلو قال: (إلا عشرة) لم يصح، وتلزمه العشرة

٢- الاتصالُ بالكلام
- فلو قال: (جاء الفقهاء) ثم قال بعد يوم: (إلا زيداً) لم يصح

الشرط
كـ(أكرم بني تميم إن جاؤوك)
- ويجوز أن يتقدم على المشروط كـ(إن جاءك بنو تميم فأكرمهم)

الصفة كـ(أكرم بني تميم الفقهاء)
- والمقيد بالصفة يُحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل وأطلقت في الظهار، فيُحمل المطلق على المقيد احتياطاً

المُخصِّص المنفصل

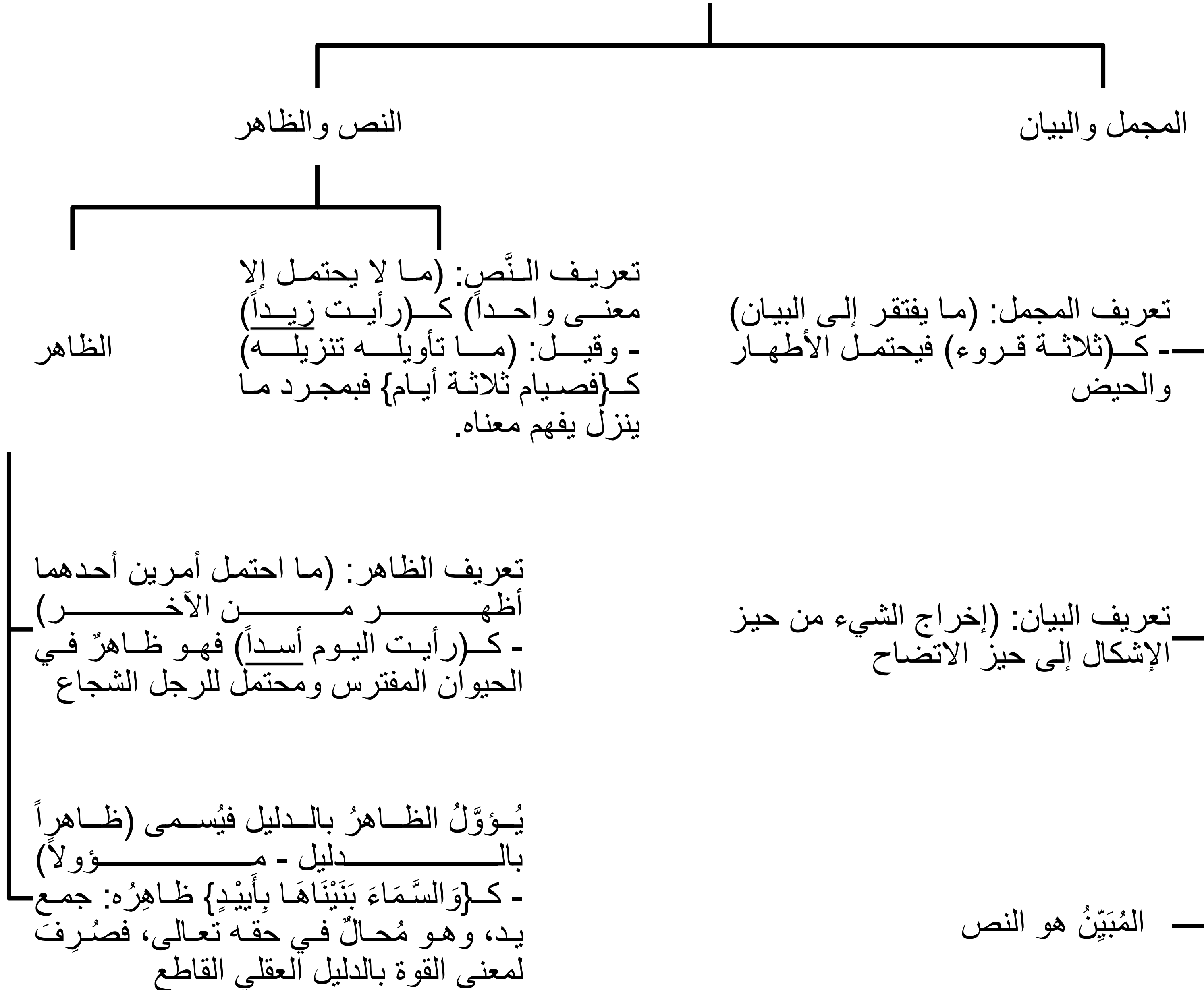
تخصيص الكتاب بالكتاب
- كـ{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} خُصَّ بـ{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} أي حلٌ لكم.

تخصيص الكتاب بالسنة
- كـ(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم) إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

تخصيص السنة بالكتاب
- كتخصيص حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) بـ{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى..فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية

تخصيص السنة بالسنة
- كتخصيص حديث (فيما سقت السماء العشر) بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

مُصْطَفَى دَنْقَش


تابع المباحث اللفظية
المجمل والبيان
النص والظاهر
تعريف المجمل: (ما يفتقر إلى البيان)
- كـ(ثلاثة قروء) فيحتمل الأطهار والحيض
تعريف البيان: (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الاتضاح
المُبَيّنُ هو النص
تعريف النَّص: (ما لا يحتمل إلا معنى واحداً) كـ(رأيت زيداً)
- وقيل: (ما تأويله تنزيله كـ{فصيام ثلاثة أيام} فبمجرد ما ينزل يفهم معناه.
الظاهر
تعريف الظاهر: (ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر)
- كـ(رأيت اليوم أسداً) فهو ظاهرٌ في الحيوان المفترس ومحتمل للرجل الشجاع
يُؤوَّلُ الظاهرُ بالدليل فيُسمى (ظاهراً بالدليل - مؤولاً)
- كـ{وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ} ظاهِرُه: جمع يد، وهو مُحالٌ في حقه تعالى، فصُرِفَ لمعنى القوة بالدليل العقلي القاطع

أفعال صاحب الشريعة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقسيمها

على وجه القربة والطاعة
- قِسمان:

الأفعال المختصة بصاحب الشريعة
- ولا اختصاصَ إلا بدليلٍ
- كزيادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح على أربع نسوة

الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة
- والأصلُ عدمُ الاختصاص لـ{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}
- وفي حُكمِهِ خلافٌ: يحمل على

الوجوب في حقه وحقنا (بعض الأصحاب)
- لأنه الأحوط.

الندب (بعض الأصحاب)
- لأنه المتحقق بعد الطلب.

يتوقف فيه (بعض الأصحاب)
- لتعارض الأدلة

على وجه غير وجه القربة والطاعة
- يحمل على الإباحة ، في حقه وحقنا.

إقرار صاحب الشريعة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

هو قِسمان
- إن كان إقراراً على:
١- قولٍ فهو كقول صاحب الشريعة
٢- فعلٍ فهو كفعلِ صاحب الشريعة

دليلُ حجية الإقرارِ
- لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر

مثال الإقرار:
١- إقرار أبي بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله
٢- إقرار خالدٍ على أكل الضب

ما فُعِلَ في وقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره: حكمه حكم ما فُعِلَ في مجلسه
- كعلمه بحلف أبي بكر أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيراً

النسخ

تعريف النسخ

- لُغةً: (الإزالة)، يقال: (نسخت الشمسُ الظلَّ) - وقيل: (النقل) مِن قولهم (نسختُ ما في الكتاب) إذا نقلته بأشكال كتابته
- اصطلاحاً: (رفعُ الحكم الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطابٍ متراخٍ على وجه لولاه لكان ثابتاً) - خرج
  - بـ(الثابت بالخطاب): رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية
  - بـ(بخطاب): الرفع بالموت والجنون
  - بـ(على وجه..): ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك
    - كـ{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا..}
  - بـ(متراخ): ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء

تقسيمات للنسخ

أنواع النسخ في القرآن

- نسخ الرسم وبقاء الحكم كـ(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة).
- نسخ الحكم وبقاء الرسم كـ{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} نسخ بآية {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}
- نسخ الرسم والحكم كحديث عائشة: (كان فيما أنزل (عشر رضعات معلومات يحرمن) فنُسِخْنَ (بخمس معلومات يحرمن))

النسخ إلى بدل وإلى غير بدل

- النسخ إلى بدل - كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة
- النسخ إلى غير بدل - كنسخ {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}

النسخ للأغلظ والأخفّ

- النسخ للأغلظ - كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم، {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}
- النسخ للأخفّ - كنسخ {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} بـ{فإن تكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين}

النسخُ بين الكتابِ والسُّنةِ

- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب - كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة.
- يجوز نسخ السنة بالكتاب - كنسخ استقبال بيت المقدس الثابتِ بالسنة الفعلية بـ{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}
- يجوز نسخ السنة بالسنة كـ(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)
- نسخ الكتاب بالسنة - قيل بجوازه، ومُثِّلَ له بـ{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} مع حديث (لا وصية لوارث). - الجواب: هو خبر واحد بخلاف تخصيصه بها لأن التخصيص أهون من النسخ

النسخ بين المتواتر والآحاد

- يجوز نسخ..
  - المتواتر بالمتواتر
  - الآحاد بالآحاد وبالمتواتر
  - المتواتر - كالقرآن - بالآحاد - لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنيةٌ كالآحاد

مُصْطفَى دَنْقَش

تعارض النصوص

- له أحوال:

تعارض العامَّين

- له حالان:

أمكن الجمع بينهما..جُمِعَ بحمل كل منهما على حال
- كحديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحُمل الأولُ على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها

لم يمكن الجمع بينهما:
- يُنظر:

لم يُعلَم التاريخ..يُتَوَقَّفُ فيهما إلى أن يظهر مرجحٌ
- كـ{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} و {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} فالأول يجوز .. [جمع الأختين] بملك اليمين والثاني يحرم ذلك ، فرجح التحريم لأنه أحوط

عُلِمَ التاريخ..يُنسَخُ المتقدم بالمتأخر
- كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة

تعارض الخاصَّين

- له حالان:

أمكن الجمع بينهما..جُمِعَ
- كحديث الوضوء وغسل رجليه، وحديث ألوضوء ورش الماء على القدمين وهما في النعلين فجُمِعَ بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث)

لم يمكن الجمع بينهما
- له حالان

عُلِم التاريخ..نُسِخَ المتقدم بالمتأخر
- كحديث زيارة القبور

لم يُعلَم التاريخُ..يُتَوَقف فيهما إلى ظهور مرجح
- كحديث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: (ما فوق الإزار) وحديث (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار فرَجَّحَ بعضُهم التحريم احتياطاً ، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة

تعارض العامّ مع الخاصّ..يُخَصّ العام بالخاص

- كتخصيص حديث (فيما سقت السماء العشر) بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

كلٌّ مِنهما عامٌّ من وجه وخاصٌّ من وجه

- له حالان

أمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر..يُخَصُّ عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر
- كحديث (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس) مع حديث (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير

لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر..احتيج للترجيح
- كحديث (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة، والراجح أنها تقتل

مُصْطَفَى دَنْقَش

الإجماع

تعريف الإجماع: (اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة)
- يصح الإجماعُ بقولهم وبفعلهم
- فلا يُعتبر وفاق العوام لهم
- المراد بالعلماءِ: الفقهاءُ، فلا تُعتبر موافقةُ الأصوليين
- والمراد بالحادثةِ: الحادثة الشرعية ، لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلاً، فإنما يُجمِعُ فيها علماء اللغة.

إجماع هذه الأمة - دون غيرها - حجةٌ
- لحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ونحوه مِن الأحاديثِ

مسائل في الإجماع

الإجماع السكوتي حجة
- وذلك بقول البعض أو فعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين

مسائل في الإجماع

لا يُشترَط انقراضُ العصر في حجية الإجماع على الصحيح
- الدليل: سكوت أدلة الحجية عن الانقراضِ

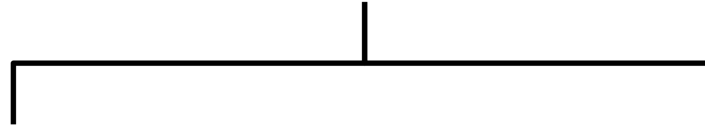
المراد بالانقراضُ: موت أهل

وقيل: يُشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه
- أجيب: لا يجوز له الرجوع عنه ، لإجماعهم عليه
- إن قلنا: الانقراض شرطٌ..فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم ، الذي أدى اجتهادهم إليه

الإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده

الإجماع حجة في أي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم

قول الصحابي



القول الجديد: ليس بحجة على غيره

القول القديم: حجة - لحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وأجيب بضعفه

الأخبار

تعريف الخبر: (ما يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث إنه خبر)
- كقولك: (قام زيد)
- قد يُقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي كخبر الله وكقولك: (الضدان يجتمعان)

أقسامُ الخبرِ:

المتواتر (ما يوجب العلم)
- تعريفُه: (ما يرويه جماعةٌ لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، عن مشاهدة أو سماع)
- خرج ما كان عن اجتهاد كالإخبار عن مشاهدة مكة

الآحاد

ألفاظ الرواية عند غير الصحابي
- إذا قرأ الشيخ وغيره يسمعه: يجوز للراوي (حدثني - أخبرني)
- إن قرأ هو على الشيخ: (أخبرني)، ولا يجوز (حدثني)، لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز ذلك وعليه عُرفُ أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ
- إن أجازه الشيخُ من غير قراءة: (أجازني - أخبرني إجازة)

تعريفُ الآحاد: (الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه)

أقسامه الآحاد

المُرسَل: (ما لم يتصل إسناده) بأن أُسْقِطَ بعضُ رواته
حجيةُ المُرسَل: هو قِسمان

المسند:
- تعريفُهُ: (ما اتصل إسناده) بأن صُرِّحَ برواتِهِ كلِّهِم
- تنبيه: الحديث المروي بالعنعنة في حكم المسند، لاتصال سنده في الظاهر

مراسيل غير الصحابة: ليست حجةً
- لاحتمال كون الساقط مجروحاً
- إلا مراسيل سعيد بن المسيب التابعيّ..فحجة، فقد فُتِّشَ عنها فوجدت مسانيدَ، وهي في الغالب عن أبي هريرة

مراسيل الصحابة (رواية صحابي عن صحابي مرفوعاً ثُم يسقط الثاني)
- هي حجة لأن الصحابة كلهم عدول

القياس

تعريف القياس: (رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم)
- كقياس الأرز على البُرّ في الربا بجامع الطعم

أقسام القياس ثلاثة:

١- قياس العلة: (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم)
- بحيث لا يحسُن عقلاً تخلفه عنها
- كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء

٢- قياس الدلالة: (الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر)
- هو: (كون العلة دالة على الحكم، وليست موجبةً للحكم)
- كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مالٌ نَامٍ، ويجوز عدمُ الوجوبِ في مالِ الصبي كقول أبي حنيفة

٣- قياس الشبه: (الفرع المتردد بين أصلين)

حكمُهُ: يُلحَقُ بأكثرهما شبهاً

مِثالُهُ: العبد إذا أُتْلِفَ..فمُتردِّدٌ في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته

مِن شروطِ القياس

مِن شرط الفرع: كونُهُ مناسباً للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم

مِن شرط الأصل: كونُهُ ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين، ليكون القياس حجة على الخصم
- فإن لم يكن خصمٌ..فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القَيَّاس

مِن شرط العلة: كونُها مُطرِدةً في معلولاتها، ولا تنتقض لفظاً ولا معنى

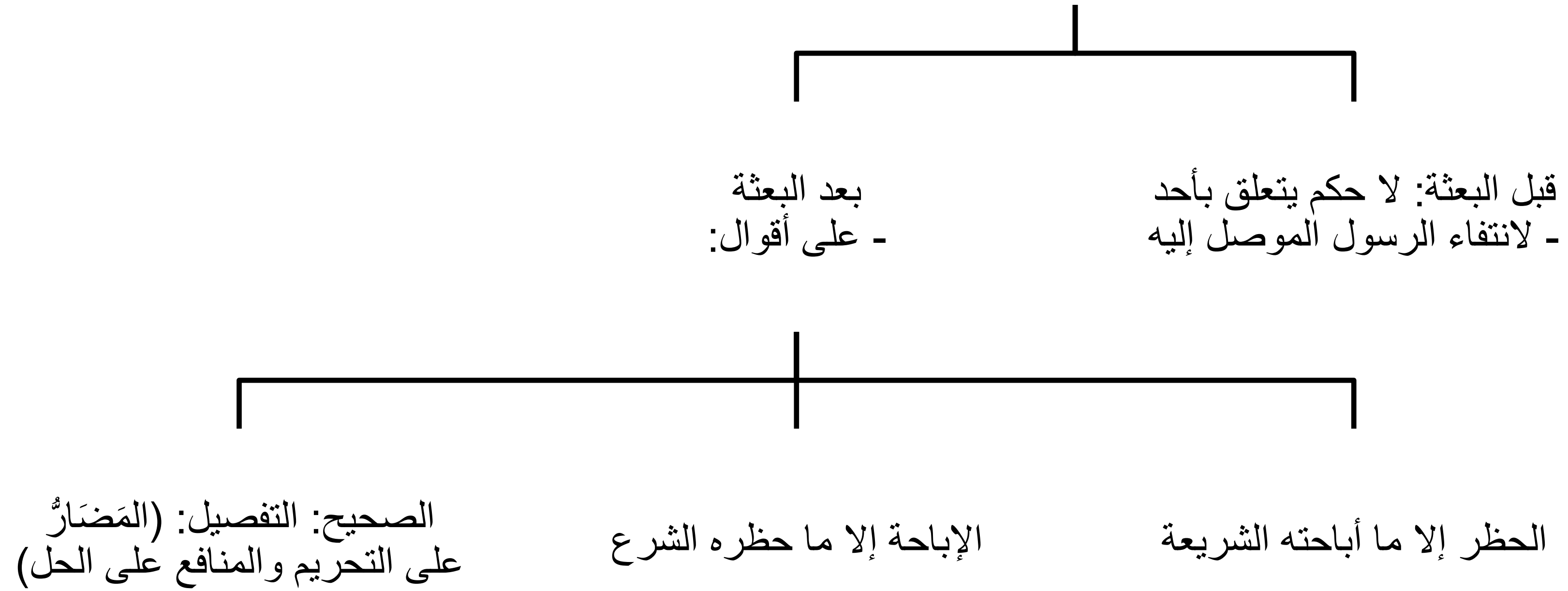
الانتقاض لفظاً: أن تصدُق الأوصافُ في صورةٍ بدون الحكم
- كقول: (القتل بمثقل قتلٌ عمدٌ عدوانٌ، فيجب به القصاص، كالقتل بالمحدد)، فينتقض بـ(قتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص)

الانتقاض مَعنىً: أن يوجَد المعنى المعلل به في صورة دون الحكم
- كقول: (تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير) فيُقال: (ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها)

مِن شرط الحكم: كونُهُ تابعاً للعلةِ في النفي والإثبات

مُصْطَفَى دَنْقَش

الأصل في الأشياء



الاستصحاب
- نوعان:

استصـــــحاب الحــــال..حُجَّـــــةٌ
- بأن يُستصْحَبَ العدمُ الأصلي عند عدم الدليل الشرعي، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة
- مثال: إذا لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول: (لا يجب باستصحاب العدم الأصلي)

الاستصحاب المشهور: (ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول)

حكمُهُ: حجة عندنا دون الحنفية

مثالُهُ: لا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب

التعادُل والتراجيح

- يُقدم الجلي على الخفي ، فيُقدَّمُ

الظـــــــاهر علـــــــــى المــــــــؤول
- فيقدم المعنى الحقيقي على المجازي

المتــــــــواتر علــــــــى الآحــــــــاد
- إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني

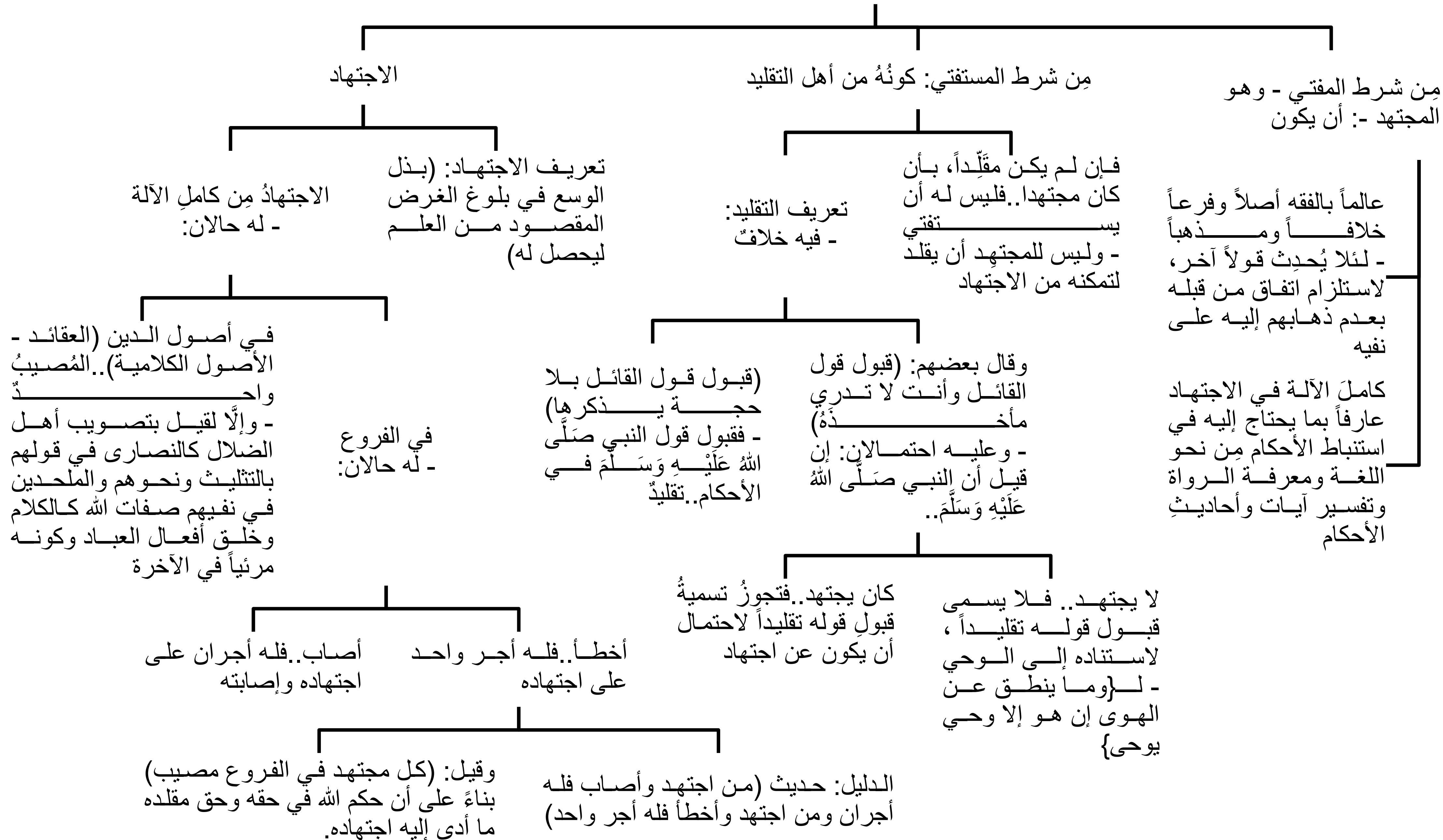
القيـــــاس الجلـــــي علـــــى الخفــــــي
- كقياس العلة على قياس الشبه

الموجب للعلم على الموجب للظن

النطــــــــق علـــــــــى القيـــــــــاس
- لا أن يكون النطق عاماً، فيخص بالقياس

مُصْطفَى دَنْقَش

شروط المفتي و المجتهد



مُصْطَفَى دَنْقَش

الفهرس